

**مذكرة تفاهم
بين دائرة الجمارك العامة
وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة**

لقد تم الاتفاق بموجب هذه المذكرة بين الطرفين التاليين:

الطرف الأول:- وزارة المالية/ الجمارك ممثلة بوزير المالية.
الطرف الثاني:- سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ممثلة برئيس مجلس المفوضين.

المقدمة:-

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها. وحيث أن الدائرة وهي مطلعة على أهداف وغايات السلطة، تسعى للدعم الكامل لخطط وبرامج السلطة. وحيث أن الطرفين اتفقا على تقديم أقصى درجات التعاون وبذل ما بوسعهما من جهود مشتركة لغايات تبسيط الإجراءات وتسهيلها في المنطقة. وترسيخ الأطر المؤسسية فيها لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعدد الأشكال، بالإضافة لجعلها مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسيا.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (1) :-

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين دائرة الجمارك العامة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

المادة (2) :-

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة متكاملة.

المادة (3) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات علاقة:

- القانون :- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
- المنطقة:- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
- السلطة:- سلطة المنطقة.
- الدائرة :- دائرة الجمارك العامة.
- الوزير:- وزير المالية.
- الرئيس:- رئيس مجلس المفوضين.
- المنطقة الجمركية:- أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
- المؤسسة المسجلة:- الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.

المادة (4) :-

تهدف هذه المذكرة إلى تمكين كل من الدائرة والسلطة من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بكل منهما بسهولة ويسر لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المنطقة.

المادة (5) :-

تتعاون الدائرة والسلطة لتحقيق الأهداف المتعلقة بتبسيط الإجراءات كما هو منصوص عليه في مقدمة هذه المذكرة، وذلك من خلال تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الملحق الأول بهذه المذكرة، والذي يجوز تعديله مستقبلاً بالاتفاق بين مفوض شؤون الإيرادات والجمارك في السلطة ومدير عام الدائرة وبموجب تفويض محدد لكل منهما للقيام بذلك.

المادة (6) :-

يوافق الطرفان على ما يلي:-

- أ- تبادل كافة المعلومات المطلوبة المتعلقة بالجمارك والسجلات والوثائق والإحصاءات الضرورية لإدارة وتطبيق التشريعات الجمركية ذات العلاقة بشكل دوري وشهري ، وكذلك إخبار الطرف الآخر عن البضائع التي تحتاج لموافقات مسبقة أو رخص استيراد وتصدير، كما تقوم الدائرة بتزويد السلطة بمعلومات فورية ومفصلة بشكل كافي وفي نفس اليوم عن البضائع والناقلين والشاحنين والتي تتعلق بأي سجلات ترانزيت مفتوحة أو غير مسددة .
- ب- تبادل معلومات الاستخبار والمكافحة بشكل دوري على أن يقدم بذلك تقرير أسبوعي للطرف الآخر وضمان سرية هذه المعلومات.
- ج- السماح لموظفي مكافحة التهريب بالدخول إلى الأراضي التي تخضع للرقابة الجمركية لدى الطرف الآخر حينما يتم ملاحقة أشخاص يشتبه قيامهم بالتهريب ، شريطة إخبار الطرف الآخر بالسرعة الممكنة وأن يسعى ذلك الطرف للتواجد حين القيام بمثل هذه الإجراءات.
- د- قبول جميع الوثائق والنماذج والمراسلات والأختام والتواقيع وأي أوراق أخرى صادرة عن الطرف الآخر.
- هـ- التعاون في تسهيل حركة البضائع المحلية بين المنطقة والمنطقة الجمركية لغايات التصنيع اللاحق والقيمة المضافة.
- و- التعاون في البيع بالمزاد العلني للبضائع المصادرة والمحجوزة والمتنازل عنها وغير المطالب بها في المنطقة.
- ز- التعاون في إيجاد أفضل الطرق للتخليص على البضائع بالسرعة الممكنة وزيادة حجم البضائع المخلص عليها في ميناء العقبة.

ح- استعمال الآليات والأبنية واللافتات والبنية التحتية والمنافع وأية مرافق أخرى خاصة بالسلطة والدائرة وموجودة داخل المنطقة أو متعلقة بها والمحافظة عليها وإصلاحها فوراً كلما لزم الأمر وفقاً للمعايير العالمية بهذا الخصوص، وكذلك المحافظة على تلك المرافق من حيث نظافتها وتنظيمها وترتيبها والمحافظة على السلامة والصحة العامة فيها بما يتفق والطبيعة الخاصة للمنطقة.

ط- مراعاة معايير الأداء المثلى ذات العلاقة المتفقة مع التشريعات النافذة لدى القيام بأية عمليات جمركية عند نقاط التفتيش وفي الميناء، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن نقاط التفتيش والميناء هما نافذة المنطقة للعالم الخارجي وأنه من الواجب المحافظة على هوية المنطقة وصورتها أمام المستثمرين والزوار.

ي- تسمية ضباط اتصال بين الطرفين لتبادل المعلومات ذات العلاقة بحيث يتم الاجتماع مرة كل أسبوع على الأقل وعلى أن لا تكون وظيفة ضباط الإتصال أقل من رئيس قسم .

المادة (7) :-

توافق السلطة على القيام بما يلي:

أ- قبول رخص المخلصين الجمركيين المجازة من قبل الدائرة وكفالات الترانزيت التي تمنحها الدائرة، وذلك حتى تاريخ 2001/12/31.

ب- السماح للدائرة بالتخليص على البضائع المعنونة إلى الأراضي الجمركية.

ج- السماح للدائرة بإيجاد مركز خاص بها في المنطقة للقيام بكافة أعمالها الواجب القيام بها في المنطقة.

د- منح الدائرة صلاحية دائمة للدخول إلى النظام المحوسب ASYCUDA مع وسيلة اتصال مباشرة مع مركز التخليص العائد للسلطة من أجل توفير الدعم الفني والصيانة بما يكفل أعلى كفاءة للنظام.

المادة (8) :-
توافق الدائرة على القيام بما يلي:

- أ- توفير مساعدة فنية وصيانة مستمرة للنظام المحوسب (الأسيكودا)، لضمان أن كلا من أنظمة المنطقة والمنطقة الجمركية تعمل بكفاءة وفعالية، وتتضمن هذه المساعدة على سبيل المثال لا الحصر تركيب أنظمة تكنولوجيا المعلومات والبرامج المحوسبة الأخرى وتحديث النظام والملفات المركزية مثل ملف التعريفية الشاملة ، وتوفير المشورة الفنية والتدريب لموظفي السلطة المشرفين على النظام وتشغيل الأنظمة الفرعية التي من شأنها رفع كفاءة العمل والمساعدة ببرمجة التقارير وتنقيح وثائق النظام والمساعدة بتشغيل برامج الترحيل المناسبة من النظام إلى البرامج والأنظمة المحوسبة الأخرى وإدخال التعديلات المطلوبة على أن تتحمل السلطة كافة التكاليف والنفقات المترتبة على ذلك.
- ب- إجراء الفحص المخبري على البضائع التي يتم إرسالها إلى مختبر الدائرة لغايات التحقق من بند التعريفية الجمركية.
- ج- البقاء في مرافق السلطة واستعمال تلك المرافق والاستفادة منها لحين الانتهاء من جميع ترتيبات نقلهم إلى مواقعهم الجديدة خارج المنطقة ، على أن تتم جميع ترتيبات النقل بموافقة الطرفين.
- د - السماح للسلطة باستعمال الجزء المخصص من مرافق الدائرة الموجودة لدى نقاط التفتيش ووضع اللافتات والعلامات الخاصة بها داخل تلك المرافق بما يكفل قيام السلطة بأداء مهامها وواجباتها بشكل سهل وفعال.

المادة (9) :-

- أ- يوافق الطرفان على أن تكون العائدات من الرسوم والضرائب الجمركية والغرامات لصالح الدائرة مع حفظ حقوق موظفي جمارك السلطة المشاركين في اكتشاف المخالفات .
- ب- حيث أن مبلغ الغرامات يوزع بواقع ثلثين للخرينة وثلث لصندوق المكافآت سنداً للمادة (242) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 98 فقد اتفق الطرفان على أن يتم تحويل 50% من مبلغ المكافآت لحساب السلطة في القضايا المكتشفة من قبل موظفيها ترسل باسم رئيس مجلس المفوضين بالإضافة لوظيفته ليتم توزيعها بالطريقة التي يرونها مناسبة .

ج- للغايات المقصودة بالفقرة (ب) من هذه المادة تتولى السلطة تنظيم سجلات خاصة بالقضايا المكتشفة من قبل موظفيها وبأرقام متسلسلة لغايات التنظيم والمتابعة مع دائرة الجمارك .

المادة (10) :-

على الأطراف أن تراعي عند القيام بنفثيش العائدين من المنطقة إلى المنطقة الجمركية تطبيق الإرشادات الواردة في دليل المسافرين المعد من قبل الطرفين وبما يتفق مع أحكام قانون الجمارك والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة (11) :-

تقوم المراكز الجمركية التابعة للسلطة باستيفاء أمانات لا تقل عن الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة في المنطقة الجمركية عن أي بضائع لحساب الدائرة على أن يتم إيداعها بحساب خاص لدائرة الجمارك على أن ترد هذه الأمانات لأصحابها بعد قيامهم بإجراءات التخليص على بضائعهم في مركز جمرك العقبة وإبراز الوصولات المالية والمعاملات الجمركية التي تم التخليص بموجبها على هذه البضائع.

المادة (12) :-

أ- يتم حل أي خلاف بين الدائرة والسلطة أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريراً يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع.

المادة (13) :-

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (14) :-

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت باللغة العربية من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق / /

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم
في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
رئيس مجلس المفوضين

وزارة المالية/ الجمارك
وزير المالية

الملحق الأول

تتخذ الإجراءات المبينة أدناه بالنسبة لكل من الأوضاع المذكورة إزائها :-

أ- بضائع المؤسسة المسجلة الواردة إلى المنطقة من المنطقة الجمركية بموجب بيان صادر أو بيان إعادة تصدير والتي كانت قد أدخلت إلى المنطقة الجمركية تحت وضع الإدخال المؤقت أو الترانزيت أو الترانزيت العربي أو التصنيع الداخلي أو لوضعها في المستودعات أو معفاة من الرسوم والضرائب المتوجبة لغايات رد الرسوم أو الضرائب أو الكفالات الأخرى عنها.

الإجراء :-

يتم إدخال البضائع إلى المنطقة تحت إشراف موظفي السلطة بموجب إذن الحركة الصادر عن السلطة وبعد ختم البيان بتاريخ ووقت الإدخال ، وعلى أن يتم تنظيم بيان إدخال في مركز التخليص التابع للسلطة وقيام المركز بإصدار كتاب رسمي للدائرة إشعاراً بالتسديد والإبراء.

ب- البضائع غير التجارية الواردة إلى المنطقة من المنطقة الجمركية بدون بيان جمركي والتي سبق ودفعت عنها الرسوم الجمركية والضرائب والتي يمكن أن تعاد أو أي جزء منها إلى المنطقة الجمركية ثانية ويشترط أن يكون المستفيد مسجلاً كمؤسسة مسجلة داخل المنطقة .

الإجراء :-

يتم ختم الكشف التفصيلي المنظم بالبضاعة أو الفاتورة من قبل السلطة وعلى أن يعتمد الختم من قبل الدائرة عند العودة إلى المنطقة الجمركية ويشترط أن تكون البضاعة معنونة إلى نفس المرسل إليه في المنطقة.

ج- البضائع ذات الصفة غير التجارية والتي يرغب مالكوها بإرسالها من المنطقة إلى المنطقة الجمركية لغايات الإصلاح وإعادة والعرض بما فيها قطع البواخر.

الإجراء :-

يتم تنظيم كشف على الأنموذج المعد من قبل الدائرة من قبل صاحب العلاقة يبين تفاصيل المحتويات وعلى أن يقدم من نسختين أحدهما تبقى لدى الدائرة ويفتح لها سجل خاص في كل من مراكز الخروج ويحتفظ صاحب العلاقة بالأخرى وضمن الضمانات الأصولية التي تطلبها الدائرة.

د- البضائع التجارية ذات المنشأ الأردني التي ترد برفقة الباعة المتجولين إلى المنطقة من المنطقة الجمركية والتي يمكن أن تعاد أو أي جزء منها إلى المنطقة الجمركية ثانية.

الإجراء :-

يقوم البائع بتقديم كشف تفصيلي أو فواتير مفصلة بالبضائع وتختم وتدقق من قبل السلطة ويعتمد هذا الخاتم والتوقيع من قبل الدائرة عند العودة إلى المنطقة الجمركية.

هـ- الطرود البريدية الواردة للمنطقة والمنطقة الجمركية.

الإجراء :

- 1- الطرود الواردة للمنطقة الجمركية تبقى إجراءاتها خاصة بالدائرة (مركز جمر ك العقبة).
- 2- الطرود الواردة للمنطقة مباشرة دون المرور بمركز الجمارك التابع للدائرة يتم الإشراف عليها من قبل السلطة بالتنسيق مع سلطة البريد.

و- البضائع التجارية التي ترد برفقة المسافرين بطريق الترانزيت عبر المنطقة إلى المنطقة الجمركية أو إلى بلد آخر (خاصة القادمين عن طريق مركز البواخر).

الإجراء :-

تضرب البضائع بالرصاص الجمركي من قبل موظفي السلطة وتشاهد من قبل موظفي الدائرة في نقطتي التفتيش في وادي اليتم ووادي عربة ليصار إلى استيفاء الأمانات من قبل الدائرة في المراكز الجمركية وردها من أي مركز خروج آخر في المملكة، كما يقوم هذان المركزان برد الأمانات المستوفاة عند الدخول من أي من مراكز الدخول في المملكة.

ز- شركات النقل السياحية المنتظمة للرحلات (جت، الثقة، إلخ...).

الإجراء :-

- 1- يقوم موظف أو أكثر من الدائرة بتفتيش أمتعة المسافرين والحافلة قبل الإنطلاق من المنطقة، ويؤخذ تعهد على الشركات الناقلة بالالتزام بعدم التوقف أو مخالفة التشريعات ذات العلاقة ، وعلى أن تقوم هذه الشركات بتجهيز المكاتب المخصصة لموظفي الدائرة وتحديد مواعيد الرحلات بشكل مسبق ، مع مراعاة عدم المساس بحق الدائرة بتفتيش الحافلة وأمتعة الزائرين لدى نقاط التفتيش.
- 2- لغايات تشجيع الأنشطة السياحية ، تقوم السلطة بمنح هذه الشركات ما يلزمها من بطاقات التعريف لتوزيعها على الزائرين القادمين من المنطقة الجمركية على المنطقة الذين بحوزتهم أجهزة كهربائية أو بضائع مدفوعة الرسوم الجمركية ويرغبون بإعادتها إلى المنطقة الجمركية ثانية وذلك بشكل مسبق قبل الوصول إلى نقاط الدخول إلى المنطقة وعلى أن يقوم موظفو السلطة بالتدقيق ومطابقة البطاقات المصروفة مع محتوياتها في مراكز الدخول.

ح- البضائع المارة بطريق الترانزيت من مركز البواخر عبر المنطقة إلى المنطقة الجمركي أو إلى بلد آخر.

الإجراء:

- 1- تتبع ذات الإجراءات المتخذة في السابق من قبل موظفي الجمارك.
- 2- يقوم موظفو السلطة بمشاهدة البضائع الخارجة من مركز البواخر وتدقيق البوالص الصادرة على ظهر الباخرة.

ط- الأثاث والأجهزة المنزلية المستعملة المدفوعة الرسوم الجمركية والضرائب والعائدة للمقيمين في المنطقة في حال نقلهم وعودتهم إلى المنطقة الجمركية تطبق عليها أحكام قانون الجمارك المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الإجراء:-

يقوم صاحب العلاقة بتنظيم كشف بأثائه بشكل تفصيلي ويعرض هذا الكشف على المركز الجمركي للدائرة والسلطة لإدخاله على الحاسوب ، وتضرب المحتويات بالرصاص الجمركي بعد المعاينة وتشاهد من قبل موظفي المراكز الجمركية ، بالإضافة إلى وجود كتاب رسمي من المركز الجمركي للدائرة إلى رئيس المركز المختص بالخروج التابع للسلطة.

ي- رخص الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية الداخلة إلى المملكة عبر حدود المنطقة.

الإجراء:-

يقوم موظفو السلطة بإصدار رخص الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية الداخلة إلى المملكة عبر حدود المنطقة وفق النماذج المستخدمة من قبل الدائرة مقابل استيفاء بدل بواقع دينار واحد عن كل رخصة وأن يتم توريدها لحساب دائرة الجمارك.

ك- تسديد رخص إدخال السيارات الأجنبية وغرامات التجاوز المترتبة عليها.

الإجراء:-

يقوم مركز الخروج التابع للسلطة بتحصيل الغرامات ورسوم السير المترتبة على رخص الإدخال الصادرة حسب ما هو معمول به حالياً في كافة المراكز الجمركية ويتم توريدها إلى الدائرة وفق الترتيبات المالية التي يتم الاتفاق عليها.

ل- لوحات السيارات الأردنية المصروفة للسيارات الإسرائيلية في المركز الجمركي التابع للسلطة في المعبر الجنوبي (وادي عربة).

الإجراء :-

تبقى هذه اللوحات في المركز ويقوم موظفو السلطة بنفس الإجراءات.

م- البضائع الواردة بطريق الترانزيت من خلال المنطقة الجمركية ومقصدها خارج المملكة عبر المنطقة.

الإجراء:-

يتم تفويض رؤساء المراكز الجمركية التابعة للسلطة لإصدار كتب التسديد والإبراء إلى المراكز الجمركية التابعة للدائرة بذلك.

ن- البضائع الواردة بوضع الترانزيت من خلال المنطقة الجمركية (الترانزيت والترانزيت العربي) ومقصدها للمنطقة .

الإجراء:-

- 1- تختم هذه البيانات وتشاهد من قبل السلطة .
- 2- ترسل البضائع الواردة بنماذج إذن الحركة إلى المنطقة.
- 3- يتم تنظيم طلبات إدخال أصولية للمنطقة .
- 4- يقوم مدير التخليص في المنطقة بمخاطبة مركز الدخول التابع للدائرة لغايات التسديد والإبراء .

س- البضائع الخارجة من المنطقة إلى المنطقة الجمركية والمنظم بها بيانات لكافة الأوضاع الجمركية من مركز جمرك العقبة.

الإجراء:-

يتم ضرب هذه البضائع بالرصاص الجمركي من قبل السلطة وتشاهد من قبل موظفي الدائرة في نقاط الخروج عند نقاط التفتيش.

ع- الرقابة على أبواب الميناء.

الإجراء:-

- 1- تتولى هذه المهمة السلطة.
- 2- يقوم موظفو السلطة باستيفاء بدلات الحمولات المحورية وتوريدها إلى وزارة الأشغال العامة.
- 3- يقوم هؤلاء الموظفين بإصدار التصاريح اللازمة للبضائع المعنونة للعراق وعلى أن تسلم أصول هذه التصاريح فور انتهائها لقسم الرقابة في الدائرة (مركز جمرك العقبة).

ف- الأفواج السياحية المتجهة من المنطقة إلى الأماكن السياحية في المنطقة الجمركية (مثل وادي رم و البتراء ... الخ).

الإجراء:

- 1- تقدم الدائرة كافة التسهيلات للأفواج السياحية، وتعفى الهدايا والأمتعة الشخصية التي بحوزتهم من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وفق أحكام المادة (27) من القانون والمادة (158/و) من قانون الجمارك المعمول به والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 2- أما بالنسبة للمواد والأجهزة غير المشمولة بالإعفاء فيتم استيفاء الرسوم والرسوم والضرائب الأخرى المتحققة عليها ، أو يتم تثبيت مواصفاتها وقيمتها على بطاقة التعريف بضمان شركات السياحة ذات العلاقة أو بإلحاق البطاقة بجواز سفر صاحب العلاقة وتحفظ نسخة من البطاقة لدى المركز الجمركي المعني.

ص- لجنة البراتيك.

الإجراء :-

تبقى هذه اللجنة تحت إشراف ومسؤولية السلطة، وتصبح ممثلة بوكيل الباخرة ومندوب عن السلطة ومندوبين عن الدوائر المعنية.

ق- الأعلاف الواردة من إسرائيل عن طريق معبر وادي عربة إلى المنطقة الحرة في القويرة.

الإجراء :-

1- حسب اتفاقيات السلام المعقودة بين الأردن وإسرائيل ترسل هذه المحتويات برفقة أمنية.

2- تقديم تعهد من قبل صاحب العلاقة لاستكمال الإجراءات الجمركية لاحقاً في الدائرة (مركز جمرك العقبة).

ر- السجلات والقيود التابعة للدائرة والموجودة في المراكز التي آل العمل فيها للسلطة.

الإجراء :-

تبقى السجلات والقيود المفتوحة تحت الإجراء من قبل السلطة وعلى أن تسلم حال الانتهاء منها إلى الدائرة (مركز جمرک العقبة)، أما بالنسبة لوثائق الدائرة غير المسددة التي تسبق في تاريخها تاريخ البدء بالعمل في المنطقة فتبقى مع الدائرة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ش- الأسواق الحرة في المنطقة.

الإجراء :-

تبقى إجراءات مراقبة ومتابعة أعمال هذه السوق والإشراف عليها من مسؤولية السلطة.

ت- الشبكة الفضائية والكاميرات وغرفة السيطرة.

الإجراء:

تبقى هذه الكاميرات في مواقعها باستثناء ما يلزم للدائرة وعلى أن تبقى غرفة السيطرة من مسؤوليات الدائرة، ويتم انتداب أحد موظفيها ليكون مشرفاً مسؤولاً عن متابعة أعمال هذه الكاميرات والشبكة.

ث- منزل السكن في مركز الدرة.

الإجراء :-

تبقى ملكية هذا السكن للدائرة وعلى أن يستفيد منه موظفو الدائرة وموظفو السلطة العاملين في مركز الدرة ما أمكن ذلك ولحين البت في وضع هذا السكن.

خ- الرصاص الجمركي.

الإجراء:-

- 1- تقوم السلطة بترخيص البضائع التجارية في جميع الحالات التي يعتبر فيها الترخيص من صلاحيات السلطة على أن يثبت رقم الرصاص المضروب واسم وتوقيع الموظف الذي قام بالترخيص على متن البيان الجمركي وبون التحميل.
- 2- تقوم الدائرة بتزويد السلطة باحتياجاتها من الرصاص الجمركي وتحول أثمان هذا الرصاص للدائرة .

ذ- موضوع استلام وتسليم وصولات ضريبة المغادرة.

الإجراء:

يتم تشكيل لجنة مشتركة من الدائرة (مركز جمرك العقبة) والسلطة ومديرية مالية العقبة للإشراف على استلام وتسليم الوصولات المالية وتسوية الأمور المالية المتعلقة بضريبة المغادرة وباشتراك رئيس مركز جمرك المنطقة المختص.